

دار الفقه الإسلامي

أخطاء في الأحكام الشرعية

مكتبة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

الرياض

المملكة العربية السعودية - الرياض ص.ب ٦٣٧٣ الرمز البريدي ١١٤٤٢

هاتف ٤٠٩٢٠٠٠ - فاكس ٤٠٣٣١٥٠

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى من يراه من المسلمين وفقهم الله لما فيه رضاه وزادهم من العلم والإيمان آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

بلغني أن كثيراً من الناس يقع في أخطاء كثيرة في العقيدة، وفي أشياء يظنونها سنة وهي بدعة، ومن ذلك إنكار علو الله واستوائه على عرشه. ومعلوم أن الله سبحانه بين ذلك في كتابه الكريم حيث قال سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] الآية، ذكر ذلك سبحانه في سبع آيات من كتابه العظيم منها هذه الآية، ولما سئل مالك عن ذلك رحمه الله قال: (الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب)، وهكذا قال غيره من أئمة السلف.

ومعنى الاستواء معلوم، يعني: من جهة اللغة العربية: وهو العلو والارتفاع، وقال سبحانه: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢]. وقال عز وجل: ﴿وَلَا يَتُودُهُ حَفَظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وقال عز وجل: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]. في آيات كثيرة كلها تدل على: علوه وفوقيته، وأنه سبحانه فوق العرش فوق جميع الخلق، وهذا قول أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

فالواجب اعتقاد ذلك، والتواصي به، وتحذير الناس من خلافه.

ومن ذلك: اتخاذ المساجد على القبور والصلاة عندها وجعل القباب عليها، وهذا كله من وسائل الشرك، ولقد لعن النبي ﷺ اليهود والنصارى على ذلك، وحذر منه فقال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» متفق على صحته، وقال ﷺ: «أَلَا وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ. أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، وَإِنِّي أَنَهَاكُم عَنْ ذَلِكَ» أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جندب، وخرج مسلم في صحيحه أيضاً عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على المسلمين الحذر من ذلك، والتواصي بتركه؛ لتحذير النبي ﷺ من ذلك، ولأن ذلك من وسائل الشرك بأصحاب القبور ودعائهم والاستغاثة بهم وطلبهم النصر.. إلى غير ذلك من أنواع الشرك.

ومعلوم أن الشرك هو أعظم الذنوب وأكبرها وأخطرها، فالواجب: الحذر منه، ومن وسائله وذرائعه، وقد حذر الله عباده من ذلك في آيات كثيرة: منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ومنها قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَىٰ

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبُطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ [الزمر: ٦٥]، ومنها قوله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]. والآيات في هذا المعنى كثيرة. ومن أنواع الشرك الأكبر: دعاء الأموات والغائبين والجن والأصنام والأشجار والنجوم، والاستغاثة بهم، وسؤالهم شفاء المرضى والنصر على الأعداء. وهذا هو دين المشركين الأولين من كفار قريش وغيرهم، كما قال الله سبحانه عنهم: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] الآية، وقال سبحانه: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (٢) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٢-٣]. والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل على أن المشركين الأولين يعلمون أن الله هو الخالق الرازق النافع الضار، وإنما عبدوا آلهتهم؛ ليشفعوا لهم عند الله، ويقربوهم لديه زلفى، فكفرهم سبحانه بذلك، وحكم بكفرهم وشركهم، وأمر نبيه بقتالهم حتى تكون العبادة لله وحده، كما قال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. الآية.

وقد كتب العلماء في ذلك كتباً كثيرة، وأوضحوا فيها حقيقة الإسلام الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه، وبينوا فيها دين الجاهلية وعقائدهم وأعمالهم المخالفة لشرع الله، كعبد الله بن الإمام أحمد، والإمام الكبير: محمد بن خزيمة في «كتاب التوحيد»، ومحمد بن وضاح، وغيرهم من الأئمة. ومن أحسن ما كتب في ذلك ما كتبه شيخ الإسلام: ابن تيمية - رحمه الله - في كتبه الكثيرة، ومن أخصرها كتابه «القاعدة الجلية في التوسل والوسيلة»، ومن ذلك ما كتبه الشيخ: عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمهم الله - في كتابه «فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد».

ومن الأعمال المنكرة الشركية: الحلف بغير الله؛ كالحلف بالنبي ﷺ، أو بغيره من الناس، والحلف بالأمانة، وكل ذلك من المنكرات ومن المحرمات الشركية؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» خرج الإمام - رحمه الله - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بإسناد صحيح، وأخرج أبو داود والترمذي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» وثبت عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنْهَا». والأحاديث في ذلك كثيرة.

والحلف بغير من الشرك الأصغر عند أهل العلم، فالواجب: الحذر منه، وهو وسيلة إلى الشرك الأكبر، وهكذا قول: ما شاء الله وشاء فلان، ولولا الله وفلان، وهذا من الله ومن فلان، والواجب: أن يقال: ما شاء الله، ثم شاء فلان، أو لولا الله، ثم فلان، أو هذا من الله، ثم من فلان؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ،

ثم شاء فلان».

ومن المحرمات الشركية التي قد يقع فيها كثير من الناس: تعليق التماائم والحروز من العظام أو الودع أو غير ذلك، وتسمى: التماائم، وقد قال ﷺ: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له، ومن تعلق تميمة فقد أشرك» وقال ﷺ: «إن الرقى والتماائم والتولة شرك»، وهذه الأحاديث تعم الحروز والتماائم من القرآن وغيره؛ لأن الرسول ﷺ لم يستثن شيئاً، ولأن تعليق التماائم من القرآن وسيلة إلى تعليق غيرها، فوجب منع الجميع، سداً لذرائع الشرك، وتحقيقاً للتوحيد، وعملاً بعموم الأحاديث، إلا الرقى فإن الرسول ﷺ استثنى منها ما ليس فيه شرك، فقال ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»، وقد رقى ﷺ بعض أصحابه، فالرقى لا بأس بها، فهي من الأسباب الشرعية إذا كانت من القرآن الكريم، أو مما صحت به السنة، أو من الكلمات الواضحة التي ليس بها شرك ولا لفظ منكر.

ومن المنكرات المبتدعة: الاحتفال بالموالد سواء كان ذلك بمولد النبي ﷺ أو غيره؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا بقية الصحابة - رضي الله عنهم - ولا أتباعهم بإحسان في القرون الثلاثة المفضلة، وإنما حدث في القرن الرابع وما بعده؛ بسبب الفاطميين وغيرهم من الشيعة، ثم فعله بعض أهل السنة؛ جهلاً بالأحكام الشرعية، وتقليداً لمن فعله من أهل البدع، فالواجب الحذر من ذلك لكونه من البدع المنكرة الداخلة في قوله ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته من حديث عائشة - رضي الله عنها - وقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» خرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ في خطبة: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» خرجه مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

ولأن الاحتفال بالمولد من وسائل الغلو والشرك، فالواجب الحذر منها، والتحذير منها، والتواصي بالاستقامة على السنة وترك ما خالفها. والله المسؤول أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين لما فيه رضاه، وأن يمنحنا جميعاً الفقه في دينه والثبات عليه، وأن يعيذنا وجميع المسلمين من مضلات الفتن ونزغات الشيطان، إنه ولي ذلك والقادر عليه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

دار القاسم تقدم برنامج القراءة بالمراسلة: يطلك شهرياً ٤ كتيبات + ٤ مطويات بإشتراك سنوي ١٧٥ ريال فقط

حقوق الطبع والنشر محفوظة